قد ثبت انه كان يعصي فلا يكون معصوما وان كان كافرا فلا يكون معصوما
ايضا وغير المعصوم لا يصلح للامامة ومنها ان عمر مع انه وليه وناصبه
والمتولي للعهد من قبله قد تتعتع عنه مايدل على ان بيعته وقعت لا عن اصل
يبتنى عليه وهو قوله ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها
فاقتلوه ومنها انه شك عند موته في صلاحيته للامامة فانه قال عند
موته ود دت اني سالت رسول الله عن هذا الامر فمن هو وكنا لا ننازع اهله
ومنها انه خالف الرسول في الاستخلاف وخالفه الينا فيدل على عدم استحقاقه
للامامة وخالف ايضا النبي في توليته من عزله النبي صلعم كعمر بن الخطاب
فانه عليه السلام بعثه في خيش فرجع منهزما وولاه امر الصدقات تعزله ايضا
وخالف النبي ص في التخلف عن جيش اسامة فانه عليه السلام لما جهز جيش اسامة
في مرضه الذي قضى نحبه فيه قال ملعون من تخلف عنه وكان ابو بكر وعمر
وعثمان فيه فحسن ابو بكر لعمر الخروج معه ومنها انه ولى اسامة على ابي بكر
فهو افضل منه ابو بكر ولو لم يول على فاقد احد فهما افضل ومنها انه لما صلى
لم يوله مشى في حيوته وحيث بعث به الى مكة ليقرا سورة براءة على الناس في
الموسم لم يول علي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقال انه لا يودي
عنك الا انت او رجل منك فبعث عليا في اثره وامره ان ساوله منه السورة ويقراها
على اهل مكة وعن له ابا بكر عن ذلك فهذا يدل على انه لا يصلح للامامة ومنها
انا ابا بكر لم يكن عارفا بجميع الاحكام والشرايع فانه قطع يسار سارق واحرق
فجاءه بالنار وهو يقول انا مسلم ولم يعرف الكلالة فانه سئل عنها فلم يقل فيها
ثم قال اقول في الكلالة برايي فان اصبت فمن الله وان اخطات فمن الشيطان
ولم يعرف ارث الجده فان حذيفة سالته عن ارثها فقال لا احبك شاني كتاب
الله ولا سنة نبيه فاخبره المغيرة وجمع من سمعه وكان يستفتي الصحابة
وهذا دليل واضح على فضول علمه فلا يصلح للامامة ومنها ان خالد بن الوليد
قتل مالك بن نويرة وهو مسلم طمعا في السبي وزنى باحراته وبكر امراته ليلة قتله
ولم يقتله ابو بكر قصاصا ولم يعزله وقال لا اغمد سيفا سلته الله على الكفار
وانكر عليه عمر ومنها انه دفن في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد نهى الله عن دخوله في حيوته الا باذنه فلا يجوز دخوله بعد موته
ومنها انه بعث جماعة الى بيت امير المومنين لما امسع عن بيعته واضرم
النار فيه وفيه فاطمة وكثير من الاكابر في هاشم واخرجوا عليا وضربوا
فاطمة فالقت جنينها فلما بويع ابو بكر صعد المنبر في الحسن والحسين وردا على
ابي بكر وانكرا عليه ومنها انه يدعي على كشف فاطمة وهذا يدل على خطاه

في ذلك هذا احمله مطاعنهم في حق ابي بكر والجواب عن الاول انا لا نسلم
انه خالف كتاب الله في منع فاطمة فان الآية انما دلت على التوارث من العمومات
وتخصيص الكتاب بالسنة جايز غير مخالف للكتاب وعدم موافقة الصحابة
له في رواية هذا الحديث لا يدل على عدم صدقه وروايته الواحد يعمل
بعمله ظن صدقه والعمل بالظن واجب في جميع الاحكام الشرعية وعن
الثاني لا نسلم ان فاطمة ادعت فدكا وعلى تقدير تسليمهما ادعته فلا نسلم انه ينبغي
ان تعطاها بلا بينة ولا نسلم ان عليا شهد على وفق دعواها وعلى تقدير انه شهد
لا يجوز ان تحكم شهادة عبد واحد ولا يعمل مع امراة واحدة وعصمة
المدعي لا تقضي الحكم على وفق دعواه بلا بينة مشروعة ونصدق ان رواح النبي
صلى الله عليه وسلم في ادعاء الحرمان هن لعلمه بصدق دعواهن واشتهار ذلك
عند اصحاب رسول الله صلعم ايضا لم يدل فدك الى ادلادها في عهد عمر بن عبد العزيز
لابد له على خطا ابي بكر ولا يحكم ذلك على من لا يرى تخصيص القرآن عن المالك لا نسلم
ان فاطمة اوصت ان لا يصلي عليها ابو بكر وعلى تقدير تسليمه لا يدل على نقص ابي بكر
ولا نسلم انها اوصت لاجل الغضب عليه لجواز ان يكون لها اعراض اخر وعن
الرابع لا نسلم انه لا يكون فيه ما يدل على عدم اهليته لا سيما مع اتفاق الامة عليه
مع علمهم لا بصلاحك ولا تستصلك رضيك رسول الله لديننا فكيف لا نرضاك
لدنيانا ولعل ذلك اما كان للفرار من حمل اعباء المسلمين والمغلب لامور
الدين او الامتحان ليعرف الموافق من المخالف او غير ذلك من الاحتمالات فلا تنهض
شبهة في نفي الاستحقاق للامامة وعن الخامس لا نسلم ان هذا القول
على تقدير صدقه يستدعي معصيته فان صدق المشروط لا يقتضي وقوع الشرط
وعلى تقدير وقوع المعصية منه لا يقتضي عدم استحقاقه للامامة فان الامامة
غير مشروطة بعدم المعصية وعن السادس ان قول عمر لا يصح ان يحمل ان
بيعته لم تكن صحيحة ولا مجمعا عليها والا كان طعنا في امامة نفسه
ولا يخفى على عاقل ان عمر في غاية الحذق والكياسة والعاقل لا يقول ما يقبح
في نفسه ومن سنته فان ذلك غاية الخرف فلا يليق نسبته اليه بل المراد بقوله
فلتة اي بغتة فجاءة وقوله وقى الله شرها اي شر الخلاف الذي كان يظهر
عند ها بين المهاجرين والانصار وقوله لا الانصار منا امير ومنكم امير لان
البيعة كانت شيئا واذ ذاك انه قد يضاف الشيء الى شيء اذا ظهر عنده وان لم يكن
منه كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار اضاف المكر الى الليل والنهار وليس لهما مكر
حقيقة بل يظهر عند هما وقوله فمن عاد الى مثلها فاقتلوه لا يكون طعنا
في صحتها من بل يدل على ما نحن فيه في طلب حق وفي الاحتمال البعيد

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)